**The Times for Which Prayer is Prohibited and its Ruling**

**in Makkah Al -Mukarramah a Jurisprudential Hadith Study**

***Dr. Saud Abdullah Bardi Al-Mutairi***

***Assistant Professor in the Department of Interpretation and Hadith, College of Sharia,Kuwait University***

***Gmail:*** ***saud.almutairi@ku.edu.kw***

Received 22/2/2024, Revised 25/3/2024,Accepted 11/6/2024, Published 30/6/2024

**This is an Open Access article distributed under the terms of the** [**Creative Commons Attribution 4.0 International License**](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)**, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited**

**Abstract**

This research clarifies an issue related to the times in which it was forbidden to perform prayers, and is this prohibition general in all regions? Does it include the fulfillment of missed obligatory duties and the voluntary prayers performed? Or do the provisions forbidding prayer have a special ruling and exception in Mecca, and quoting the sayings of scholars on the issue, and explaining what is most correct from their sayings**.**

**Keywords:** times, prohibitions, prayer, obligatory duties, voluntary prayers.

أوقات النهي عن الصلاة وحكمها في مكّة المكرمة دراسة فقهية حديثية

الدكتور سعود عبد الله بردي المطيري

أستاذ مساعد في قسم التفسير والحديث/ كلية الشريعة/ جامعة الكويت

|  |  |
| --- | --- |
| **تاريخ استلام البحث: 22/2/2024** | **تاريخ المراجعة:25/3/2024** |
| **تاريخ قبول البحث: 11/6/2024** | **تاريخ النشر: 30/6/2024** |

ملخّص البحث:

 يبين هذا البحث مسألة تتعلق بالأوقات التي ورد النهي عن أداء الصلاة فيها، وهل هذا النهي عام في جميع الأمصار؟ وهل يشمل ما يُقضى من الفرائض الفائتة، وما يُؤدّى من النوافل؟ أم إن أحكام النهي عن الصلاة لها حكم خاص ومستثنى في مكّة المكرمة، ونقل أقوال العلماء في المسألة، وبيان الراجح من أقوالهم.

مفاتيح الكلمات: أوقات، النهي، الصلاة، الفرائض، النوافل.

**التّمهيد:**

تعد الصلاة ركناً من أركان الإسلام الخمسة، وقد وردت في فضلها فريضة كانت أم نافلة نصوص كثيرة، إلا أنه قد جاء في نصوص الشرع أيضًا بيان أوقاتٍ نهت النصوص الثابتة الشرعية عن الصلاة فيها، وفي صفحات هذه البحث تم التطرق لهذه المسألة، كما تطرق البحث للمسائل ذات الصلة والمتعلقة فيها. فكان هذا البحث ليحرر القول في هذه المسألة، وإيراد أقوال الفقهاء ومذاهبهم بأدلتها، وبيان الراجح منها.

المقدّمة:

من المعلوم أن المسجد الحرام يعج بالمعتمرين في سائر أوقات النهار، ومن شعائر العمرة التنفل بأداء الركعتين بعد الطواف بالبيت، وفي السّنة النبوية الصحيحة بيان أوقات يُنهى عن الصلاة فيها، فكان مما ينبغي النظر والتثبت فيه، وللحاجة الماسة إلى معرفته جواب هذا السؤال، وهو: هل مكة والمسجد الحرام لهما شأن خاص واستثناء عن سائر الأمصار والمساجد من خلال نصوص الشرع، في جواز الصلاة في أوقات النهي، وزوال النهي فيهما؟ أم هل إن حكم النهي باقٍ على عمومه وإطلاقه؟ فكان هذا البحث ليحرر القول في هذه المسألة، وإيراد أقوال الفقهاء ومذاهبهم بأدلتها، وبيان الراجح منها.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

تعد الصلاة من العبادات اليومية، وفي هذا العصر أضحى الكثير من المسلمين من يوافق صلاته في أوقات النهي في مكة خاصة، وهذا البحث بين الراجح بدليله من أقوال أهل العلم في مسألة شمول النهي عن الصلاة في مكة أم أنه غير داخل في هذا النهي.

**خطّة البحث:**

**اشتمل البحث** على: تمهيد، ومقدّمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

**التّمهيد**: وفيه نبذة عن موضوع البحث.

وفيها بيان أهمّية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطّة البحث **المقدّمة:**

**المبحث الأول:** ويشتمل على التعريف بالوقت والنهي من الجانب اللُّغوي والاصطلاحي.

**المبحث الثّاني:** وفيه أوقات النهي الخمسة وبيان بدايتها ونهايتها، وفيه خمسة مطالب:

 **المطلب الأوّل**: بداية الوقت الأول من أوقات النهي ونهايته.

**المطلب الثّاني:** بداية الوقت الثاني من أوقات النهي ونهايته. المطلب الثالث: بداية الوقت الثالث من أوقات النهي ونهايته.

المطلب الرابع: بداية الوقت الرابع من أوقات النهي ونهايته.

المطلب الخامس: بداية الوقت الخامس من أوقات النهي ونهايته.

**المبحث الثالث:** أوقات النهي في مكة المكرمة.

**المبحث الرابع:** قضاء الفرائض في أوقات النهي وحكمه.

**الخاتمة:** وفيها ذكر أهمّ نتائج البحث وتوصياته.

**المبحث الأول: تعريف الوقت والنهي لغةً واصْطِلاَحًا:**

**الْوَقْتُ لغةً:** مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، وكلّ شيء قدَّرت له حينا فقد "وَقَّته" "تَوْقِيتًا" وكذلك ما "قَدَّرْتَ" له غاية، ويقال نهاية الزمان المفروض للعمل، ولهذا لا يكاد يقال إلّا مقدّراً نحو قولهم: وَقَّتُّ كذا: جعلت له وَقْتاً، وَجَمْعُ الْوَقْتِ: أَوْقَاتٌ. **([[1]](#endnote-1))**

**الْوَقْتُ اصْطِلاَحًا:** المقدار من الدهر، وأكثر ما يستعمل في الماضي. وقيل: هو مقدار من الزمن المفروض لأِمْرٍ ما.**([[2]](#endnote-2))**

**النَّهْيُ لغة:** ضِدُّ الأْمْرِ، يقال: نهى عن الشَّيْءِ: زَجَرَهُ عنه، وَنَهَى اللَّهُ عن كذا حَرَّمَهُ.**([[3]](#endnote-3))**

**النَّهْيُ اصْطِلاَحًا:** عَرَّفَهُ الأْصُولِيُّونَ بأنَّه: اقْتِضَاءُ كَفٍّ عن فِعْلٍ جهة الاستعلاء.**([[4]](#endnote-4))**

**المبحث الثاني: أوقات النهي الخمسة وبيان بدايتها ونهايتها**

قال النووي رحمه الله: هي خمسة اثنان نهي عنهما لأجل الفعل وهي: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس -إلى أن قال رحمه الله- وثلاثة نهى عنها لأجل الوقت وهي: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب.**([[5]](#endnote-5))**

**المطلب الأول: بداية الوقت الأول من أوقات النهي: اختلف أهل العلم في بداية هذا الوقت على قولين:**

**القول الأول:** أنه يبتدئ بعد طلوع الفجر. وذهب إلى هذا القول: الحنفية**([[6]](#endnote-6))**، والمالكية**([[7]](#endnote-7))**، والحنابلة.**([[8]](#endnote-8))** أدلتهم:

1) حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْر).**([[9]](#endnote-9))**

 2) عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: (نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ).**([[10]](#endnote-10))**

**القول الثاني:** أنه يبتدئ بعد أداء صلاة الفجر. وذهب إلى هذا القول: الشافعية**([[11]](#endnote-11))**، والامام أحمد في رواية عنه**([[12]](#endnote-12))**، أدلتهم:

1)حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه: (صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ).**([[13]](#endnote-13))**

2) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: (... وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ) الحديث.**([[14]](#endnote-14))**

**الراجح:** يتبين رجحان القول الأول فهو من رواية الصحيحين. وحمل رواية (لا صلاة بعد الصبح) على معنى: بعد أداء صلاة الصبح.**([[15]](#endnote-15))**

**نهاية وقت النهي الأول:** نهاية هذا الوقت هو ما لم يظهر شيء من قرص الشمس.**([[16]](#endnote-16))**

**المطلب الثاني: بداية الوقت الثاني من أوقات النهي:** ويكون بظهور جزء من قرص الشمس.**([[17]](#endnote-17))**

**نهاية وقت النهي الثاني:** ويكون بطلوع كامل الشمس، وارتفاعها قيد رمح**([[18]](#endnote-18))**، وبه قال جمهور أهل العلم من الحنفية**([[19]](#endnote-19))**، والمالكية**([[20]](#endnote-20))**، والشافعية**([[21]](#endnote-21))**، والحنابلة**([[22]](#endnote-22))**، أدلتهم:

(1) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيب.**([[23]](#endnote-23))**

2) حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، قال: ثَلَاثُ ساعاتٍ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: (حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)**([[24]](#endnote-24))**

 **المطلب الثالث: بداية الوقت الثالث من أوقات النهي:** وبداية هذا الوقت إذا كانت الشمس في وسط السماء.**([[25]](#endnote-25))** قال النووي رحمه الله: (أَيْ يَقُومُ مُقَابِلَهُ فِي جِهَةِ الشَّمَالِ ليس مائلاً إلى المغرب ولا إِلى المشرق وهذه حالة الاستواء).**([[26]](#endnote-26))**

**الأدلة:**1) حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه -المتقدم- وفيه: (وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ).**([[27]](#endnote-27))**

2) حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه -المتقدم كذلك- وفيه: (ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ).**([[28]](#endnote-28))**

**نهاية وقت النهي الثالث:** ونهاية هذا الوقت بزوال الشمس وميلها إلى جهة المغرب، مع زيادة الظل بعد نقصه.

المطلب الرابع: بداية الوقت الرابع ونهايته:

ويبدأ هذا الوقت بعد أداء صلاة العصر. وقد نقل جمع من أهل العلم الاجماع على هذا.**([[29]](#endnote-29))**

**الأدلة:**

1)حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: (... وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ..... وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ) الحديث.**([[30]](#endnote-30))**

2) حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه، وفيه: (.. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ).**([[31]](#endnote-31))**

**نهاية وقت النهي الرابع:** نهاية هذا الوقت هو ببداية الوقت الخامس، ويكون بغروب الشمس أو قبل غروبها بقليل، كما سيأتي في بيان خلاف أهل العلم في بداية الوقت الخامس من أوقات النهي عن الصلاة.

المطلب الخامس: بداية الوقت الخامس ونهايته:

 وقع الخلاف بين أهل العلم في بدايته على قولين:

**القول الأول:** ووقت بدايته عند أصحاب هذا القول عند اصفرار الشمس، وبداية تغيرها قبل الغروب. وذهب إلى هذا القول: الحنفية**([[32]](#endnote-32))**، والشافعية**([[33]](#endnote-33))**. **أدلتهم**:

(1) حديث عقبة بن عامر الجهني (رضي الله عنه)كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.**([[34]](#endnote-34))**

2) ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا، فَإِذَا دَلَكَتْ، أَوْ قَالَ: زَالَتْ، فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرُبَتْ فَارَقَهَا، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ الثَّلَاثَ سَاعَاتٍ.**([[35]](#endnote-35))**

**القول الثاني:** أنه يبدأ إذا بدأت الشمس بالغروب. وذهب إلى هذا القول: المالكية**([[36]](#endnote-36))**، والحنابلة.**([[37]](#endnote-37))**

**أدلتهم:**

(1) حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ **([[38]](#endnote-38))**

2) ) حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ. **([[39]](#endnote-39))**

**نهاية وقت النهي الخامس:** عند اكتمال غروب الشمس.**([[40]](#endnote-40))**

والمختار القول الأول؛ لأن أحاديث القول الأول صحيحة أحدها في مسلم، وفي العمل بالقول الأول احتياط لما فيه من اشتمال على وقت القول الثاني وزيادة فالأولى الأخذ بالقول الأول.

المبحث الثالث: أوقات النهي في مكة المكرمة:

اختلف أهل العلم في أوقات النهي بمكة إلى عدة أقوال:

**القول الأول: إ**ن مكة كغيرها من الأمصار، فينهى عن الصلاة فيها في كل أوقات النهي.

وذهب إلى هذا القول: الحنفية**([[41]](#endnote-41))**، والمالكية**([[42]](#endnote-42))**، أدلتهم:

1)استدلوا بالأحاديث العامة التي تنهى عن الصلاة في أوقات النهي، كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.**([[43]](#endnote-43))** (فقالوا بعموم دلالتها سواء لمكة أو لغيرها.**([[44]](#endnote-44))**

**الجواب عن هذا الدليل:** أن هذا العموم مخصص بحديث جبير الآتي، وهو دليل في محل النزاع، فخرج من هذا النهي العام.

2)رواية عطاء ابن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذَا أَرَدْتَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، أَوْ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ فَطُفْ وَأَخِّرَ الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ أَوْ حَتَّى تَطْلُعَ، فَصَلِّ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.**([[45]](#endnote-45))**

**الجواب عن هذا الدليل:** بأن تأخير ركعتي الطواف حتى يخرج وقت النهي لا يدل على أنهم يرون تحريم فعلها في هذا الوقت، بل يرون أن الأولى تأخير الركعتين الى خروج وقت النهي، ويدل عليه ما ثبت من سنته صلى الله عليه وسلم، وفعل كثير من الصحابة للصلاة بعد الطواف، كما سيأتي من أدلة القول الثاني.

قال الامام الشافعي رحمه الله: (وإذا ثَبَتَ عن رسول الله الشيءُ فهو اللازم لجميع من عَرَفَهُ، لا يُقَوِّيه ولا يُوهِنُه شيءٌ غيره، بل الفرْضُ الذي على الناس اتِّباعه، ولم يجعل اللهُ لِأَحَدٍ معه أمْرًا يخالف أمْرَهُ).**([[46]](#endnote-46))**

**القول الثاني:** جواز أداء ركعتي الطواف في جميع أوقات النهي إذا وجد سببها.

وذهب إلى هذا القول: أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم**([[47]](#endnote-47))**، وهو قول جمهور أهل العلم**([[48]](#endnote-48))**، والمشهور من مذهبهم الحنابلة**([[49]](#endnote-49))**، وهو وجه في مذهب الشافعية**([[50]](#endnote-50))**، **أدلتهم:**

(1)حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.**([[51]](#endnote-51))**

**القول الثالث:** جواز أداء ركعتي الطواف بعد الفجر وبعد العصر، أما عند طلوع الشمس ووقت غروبها، ووقت زوالها، فهو منهي عنه. وذهب إليه الثوري ومالك**([[52]](#endnote-52))** والطحاوي.**([[53]](#endnote-53))** رحمهم الله تعالى.

الأدلة:

1)حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عَبدٍ القاري: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.**([[54]](#endnote-54))**

2)حديث عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى المُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ).**([[55]](#endnote-55))**

3)رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.**([[56]](#endnote-56))**

**والجواب عن هذه الآثار:**

كمثل الجواب عن أثر عائشة رضي الله عنها بأن تأخير ركعتي الطواف حتى يخرج وقت النهي لا يدل على تحريمهم لفعلها في هذا الوقت، بل يرون أن الأولى تأخير الركعتين الى خروج وقت النهي، ويدل عليه ما ثبت من سنته صلى الله عليه وسلم، وفعل كثير من الصحابة للصلاة بعد الطواف.

 **الراجح:**

بعد النظر في قواعد الرواية، وأدلة أصحاب الأقوال السابقة، وإعمال قواعد الأصول في تقييد المطلق أو تخصيص العام، تبين رجحان القول الثاني، وقد ذهب إلى هذا القول: أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول جمهور أهل العلم، والقيام بالركعتين بعد الطواف يعد من أداء ذوات الأسباب والراجح فعلها إذا تحقق سببها.**([[57]](#endnote-57))**

ومع هذا الترجيح فإن ذات السبب إن كان وقت أدائها موسَّعًا كمثل ركعتي الطواف، فإنَّ الأولى انتظار خروج وقت النهي جمعًا للأدلة، وموافقة لفعل الصحابة.

**المبحث الرابع: قضاء الفرائض في أوقات النهي وحكمه**

جاءت ثلاثة أوقات نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها**([[58]](#endnote-58))**، وقد اختلف العلماء في قضاء الفريضة في هذه الأوقات على قولين:

**القول الأول:** ذهب إلى جوازه جمهور أهل العلم من المالكية**([[59]](#endnote-59))**، والشافعية**([[60]](#endnote-60))**، والحنابلة**([[61]](#endnote-61))**، **الأدلة:**

1) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ).**([[62]](#endnote-62))**

2) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا).**([[63]](#endnote-63))**

قال ابن حزم رحمه الله: (إن قضاء الصلوات في هذه الأوقات فرض، وأن الأمر مستثنى من النهى بلا شك).**([[64]](#endnote-64))** وقال القرطبي رحمه الله: (وفي قوله: (إذا ذكرها) حجة للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: إن المتروكة لا تقضى بعد الصبح ولا بعد العصر، ووجه تمسكهم أنها صلاة تجب بسبب ذكرها، فتفعل عند حضور سببها متى ما حضر) إلى أن قال رحمه الله: (ولا يعارض هذا بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)؛ فإن هذا عام في جنس الصلوات، وذلك خاص في الواجبات المقضيّة، والوجه الصحيح عند الأصوليين بناء العام على الخاص؛ إذ ذلك يرفع التعارض وبه يمكن الجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين).**([[65]](#endnote-65))**

**استدراكات أصحاب القول الثاني:**

**الاستدراك الأول:** قالوا: إن الاستدلال بأحاديث جواز الصلاة في هذا الوقت يحتمل أن يكون قد نسخ بأحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات.**([[66]](#endnote-66))**

**الجواب عن هذا الاستدراك:**

أجيب عنه: أن النسخ لا دليل عليه، والجمع أولى من القول بالنسخ، فتحمل أحاديث النهي على النوافل المطلقة التي ليس لها سبب، وليس على قضاء الفرائض.**([[67]](#endnote-67))**

قال ابن حزم رحمه الله: (وأما قولهم: لعل قوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح) كان قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة: فخطأ، لان لعل لا حكم لها، وانما هي ظن. وأيضاً فالبرهان قد صح أن قوله عليه السلام: (من أدرك ركعة) متأخر عن أخبار النهي أن أبا هريرة هو روى (من أدرك ركعة) وهو متأخر الصحبة وروى أخبار النهي عمر بن الخطاب وعمرو بن عبسة، واسلامهما قديم. وبالجملة فلا يقدح في أحد الخبرين تأخره ولا تقدمه، إذا أمكن استعمالهما وضم أحدهما إلى الآخر، فالواجب الاخذ بجميعها).**([[68]](#endnote-68))**

قال البيهقي رحمه الله: (وفي فتوى أبي هريرة رضي الله عنه بذلك بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم – وهو أحد رواة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات المكروهةِ – دلالة على أنه لا يجوز دعوى النسخ فيه بأخبار النهي، وَأَنَّ صلاة الصبح لا تبطل بطلوع الشمس فيها، كما لا تبطل صلاة العصر بغروب الشمس فيها، والنهي عن الصلاة مُطْلَقًا فيهما واحد).**([[69]](#endnote-69))**

**الاعتراض الثاني:** أن معنى الادراك المذكور في الحديث مختص باحتلام الصبي، وطهر الحائض، وإسلام الكافر، فهؤلاء من يجوز لهم القضاء في وقت النهي.**([[70]](#endnote-70))**

**الجواب عنه:** قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (يُحمَل على أنه أدرك الوقت، فاذا صلى ركعة أخرى، فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين، ولفظه "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعدما تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة").... ثم قال: (ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي، وطهر الحائض، وإسلام الكافر).**([[71]](#endnote-71))**

**القول الثاني:** وهو مذهب الحنفية قالوا بعدم جواز قضاء ما فات من الفرائض في هذه الأوقات**([[72]](#endnote-72))**، **الأدلة:**

 **1)**عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، فهو يشمل الفرائض والنوافل.

**جواب أصحاب القول الأول عن هذا الدليل:** أن هذا العموم الوارد في أحاديث النهي قد خصص بأحاديث صحيحة مثل قوله عليه الصلاة والسلام: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا).**([[73]](#endnote-73))**

2) استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي قتادة رضي الله عنه قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ: بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ**([[74]](#endnote-74))** بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ) قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ) فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى).**([[75]](#endnote-75))**

**جواب أصحاب القول الأول عن هذا الدليل:** أجاب أصحاب هذا القول بأن هذه الرواية مجملة فسَّرتها روايات أخرى، تبين أن وقت النهي قد خرج، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ هو وأصحابه إلا بعد ارتفاع الشمس وزوال وقت النهي عن الصلاة، فعند مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجاء فيه: (فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا).**([[76]](#endnote-76))**

وعند أبي داود في سننه بلفظ: (فضُربَ على آذانِهم فما أيقَظَهم إلا حَرٌّ الشَّمس).**([[77]](#endnote-77))**

وعند الامام أحمد من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه بلفظ: (فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ).**([[78]](#endnote-78))** فظاهر هذه الروايات يبين خروج وقت النهي عن الصلاة.

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، والله تعالى أعلم وأحكم.

**الخاتمة:**

بعد التعرض للمسألة محل البحث، خلصت إلى هذه النتائج والتوصيات:

1. أهمية علم الفقه، وكثرة النظر في مسائله، فذلك يورث ملكة فقهية، ودربة في تحرير وتعليل المسائل.
2. ينبغي العناية في جمع المسائل في باب ومكان واحد، وخاصة المسائل المستحدثة.
3. ضرورة النظر في أمّات كتب الفقه، واستخراج بعض المسائل التي جرى فيه الاختلاف المعتبر بين أهل العلم.

**هوامش البحث**

1. **() المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي (ت:770هـ)، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، لبنان (وقت).** [↑](#endnote-ref-1)
2. **()الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (وقت).** [↑](#endnote-ref-2)
3. **()مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت:666هـ)، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، لبنان،1420هـ/ 1999م (نهي).** [↑](#endnote-ref-3)
4. **() المستصفى، محمد بن محمد الغزالي (ت:505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ/ 1993م.(1 / 411)، البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 794 هـ)، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، 1421هـ/ 2000م(2 / 426).** [↑](#endnote-ref-4)
5. **() المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، دار عالم الكتاب، 1423هـ- 2003م(4/168-171)..** [↑](#endnote-ref-5)
6. **() المبسوط محمد بن أحمد السرخسي (ت:483هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، لبنان، 1421هـ- 2000 م.( 1/ 153)، تبيين الحقائق (1/ 87)، عثمان بن علي الزيلعي (ت:743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، 1313هـ. (1/ 87). فتح القدير، محمد بن الهمام الحنفي (ت:861هـ)، دار الفكر، لبنان (1/ 239).** [↑](#endnote-ref-6)
7. **() مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب (ت:954هـ)، دار الفكر، لبنان، 1412هـ- 1992م. ( 1/ 84)، شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (ت:1101هـ)، دار صادر، لبنان (1/223).** [↑](#endnote-ref-7)
8. **() المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، عالم الكتب، السعودية، 1417هـ- 1997م. ( 2/526). الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت:1051هـ)، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، لبنان. (ص112).** [↑](#endnote-ref-8)
9. **()المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت:235هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، السعودية، 1427هـ- 2006م. (5 /125) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، قال الحافظ في التقريب: ضعيف.(3862) تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، السعودية.** [↑](#endnote-ref-9)
10. **()السنن، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت:273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر. (1 /396). وإسناده ضعيف فيه يزيد بن طلق (مجهول)، وعبد الرحمن بن الْبَيْلَمَانِي (ضعيف) التقريب. ورواية ابن ماجه مخالفة لرواية صحيح مسلم الآتية.** [↑](#endnote-ref-10)
11. **() المجموع شرح المهذب (4/ 167)، روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، عمان، 1412هـ/ 1991م (1/ 192).** [↑](#endnote-ref-11)
12. **() المغني (2/525)، منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت:1353هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، 1409هـ- 1989م (1/ 116).** [↑](#endnote-ref-12)
13. **() صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت:261)، دار السلام، السعودية، 1421هـ.(1 /569).** [↑](#endnote-ref-13)
14. **() صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، السعودية، 1422هـ. (2/ 61)، ومسلم (1 /566).** [↑](#endnote-ref-14)
15. **() قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقوله: "بعد الصبح"، أي: بعد صلاة الصبح، وصرح به مسلم من هذا الوجه في الموضعين).فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، لبنان، 1379هـ. (2/ 62). وراوية مسلم هي التي استدل بها أصحاب القول الثاني.**

**وقال في موضع آخر: (قوله: (بعد الصّبح) أي: بعد صلاة الصّبح لأنّه لا جائز أن يكون الحكم فيه مُعلَّقاً بالوقت، إذ لا بدّ من أداء الصّبح، فتعيّن التّقدير المذكور) الفتح ( 2/59).** [↑](#endnote-ref-15)
16. **() شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 772 هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، لبنان، 1423هـ- 2002م. (2/ 57)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051هـ)، دار عالم الكتب، لبنان، 1414هـ- 1993م(1/ 257).** [↑](#endnote-ref-16)
17. **() الروض المربع (2 /245).** [↑](#endnote-ref-17)
18. **() الرمح اثنا عشر شبراً والمعنى إلى ارتفاعها اثني عشر شبراً في نظر العين. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ- 1995م. (1/ 165)، الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت: 1189هـ) تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض. (ص97).** [↑](#endnote-ref-18)
19. **() بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت:587هـ)، دار الكتب العلمية، 1406هـ- 1986م. ( 1/ 295)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم المصري (ت:970هـ)، تحقيق: احمد عزو الدمشقي، دار احياء التراث العربي، 1422هـ-2002م ( 1/ 261).** [↑](#endnote-ref-19)
20. **() شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 223)، مواهب الجليل ( 1/415).** [↑](#endnote-ref-20)
21. **() المجموع شرح المهذب (4 / 167).** [↑](#endnote-ref-21)
22. **() المغني (2/ 525)، الروض المربع (ص89).** [↑](#endnote-ref-22)
23. **() رواه البخاري (4/ 122)، ومسلم (1 /568).** [↑](#endnote-ref-23)
24. **() رواه مسلم (1 /568).** [↑](#endnote-ref-24)
25. **() الروض المربع (2 /245).** [↑](#endnote-ref-25)
26. **() المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، 1392هـ. (6 /116).** [↑](#endnote-ref-26)
27. **() رواه مسلم (1 /568).** [↑](#endnote-ref-27)
28. **() رواه مسلم (1 /569).** [↑](#endnote-ref-28)
29. **() وجاء نقل هذا الاجماع: شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (ت:516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ- 1983م. (3/325-326)، وابن قدامة في المغني (2/525)، والنووي في المجموع (4 /167)، الفروع، محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي (ت:763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ- 2003م.( 2 / 411).** [↑](#endnote-ref-29)
30. **() رواه البخاري ( 2/ 61 )، ومسلم (1 /566).** [↑](#endnote-ref-30)
31. **() رواه مسلم (1 /569).** [↑](#endnote-ref-31)
32. **() بدائع الصنائع (1/295) تبيين الحقائق (1/87).** [↑](#endnote-ref-32)
33. **() روضة الطالبين (1/ 192)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي (ت:1004هـ)، دار الفكر، بيروت 1404هـ/ 1984م. (1/385).** [↑](#endnote-ref-33)
34. **() رواه مسلم (1 /568). وجملة: (تضيف الشمس) معناها: تميل للغروب، وسمي الضيف ضيفًا لميله ونزوله على من أضافه. غريب الحديث، القاسم بن سلاّم الهروي (ت: 224هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1384هـ- 1964م، النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري (ت:606هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، 1399هـ- 1979م. (ضيف).** [↑](#endnote-ref-34)
35. **() مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1421هـ- 2001م. (31 /412). وفيه قال الحافظ في الفتح: (2/63): (وهو حديث مرسل، مع قوة رجاله). والحديث ذكره ابن خزيمة في صحيحه مستشهدًا به (2/256). صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت:311هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، 1424هـ- 2003م.** [↑](#endnote-ref-35)
36. **() مواهب الجليل (1/ 84)، شرح مختصر خليل للخرشي (1/224).** [↑](#endnote-ref-36)
37. **() المغني (2/523)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المَرداوي (ت:885هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، 1415هـ- 1995م .(2/ 203).** [↑](#endnote-ref-37)
38. **() رواه البخاري (4/ 122)، ومسلم (1 /568).** [↑](#endnote-ref-38)
39. **() رواه مسلم (1 /571).** [↑](#endnote-ref-39)
40. **() شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2 /58).** [↑](#endnote-ref-40)
41. **() بدائع الصنائع للكاساني (1/ 296)، فتح القدير لابن همام (1/ 233).** [↑](#endnote-ref-41)
42. **() الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت:463هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، 1414هـ- 1993م. (1 / 384 ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت:463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، 1387هـ (13 / 14).** [↑](#endnote-ref-42)
43. **() رواه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، الحديث رقم: (586)** [↑](#endnote-ref-43)
44. **() التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت:597هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية- بيروت، 1415هـ .(1 / 445)** [↑](#endnote-ref-44)
45. **() رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: المناسك، باب: من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتى تغيب أو تطلع، الحديث رقم: (13424). وقد حسَّن إسناده الحافظ كما في فتح الباري. (3 / 489)** [↑](#endnote-ref-45)
46. **() الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ/194م. (ص328).**  [↑](#endnote-ref-46)
47. **() انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت:319هـ)، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، 1405هـ، 1985م. (2/ 392)، المغني لابن قدامة (2/ 572)، المجموع شرح المهذب (4/168-171)، فتح الباري. (3/ 489)** [↑](#endnote-ref-47)
48. **() التمهيد لابن عبد البر (13/ 45) حيث قال: إنه قول جمهور علماء المسلمين.** [↑](#endnote-ref-48)
49. **() المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، 1421هـ- 2000 م، الروض المربع (ص122).** [↑](#endnote-ref-49)
50. **() ذكره النووي في المجموع شرح المهذب. (4/ 179)** [↑](#endnote-ref-50)
51. **() رواه الامام أحمد في المسند (4/80)، السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة، 1430هـ- 2009م، كتاب المناسك، باب: الطواف بعد العصر، الحديث رقم: (1894)، السنن، أبو عيسى محمد بن عيسى، الترمذي (ت:279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، 1395هـ- 1975م، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصرِ، وبعد الصبح لمن يطوف، الحديث رقم: (868). وقال الترمذي: حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح. وقال: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة، فقال بعضهم: لا بأس في الصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا، وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً لم يصل حتى تطلع الشمس. واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل. وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعدما طلعت الشمس وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس.** [↑](#endnote-ref-51)
52. **() تقدم قريبًا قول الترمذي: وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس.** [↑](#endnote-ref-52)
53. **()شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت:321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، عالم الكتب، 1414هـ- 1994م. (2/188)، الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت:593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت. (1/ 42 ).**

**قال الطحاوي رحمه الله: جاءت السُنة عن رسول اللَّه -عليه السلام- في تركه قضاء الصبح التي نام عنها إلى ارتفاع الشمس وبياضها، فإذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفائنات فهو عن الصلاة للطواف أنهى، وقد قال عقبة بن عامر -رضي اللَّه عنه-: "ثلاث ساعات كان رسول اللَّه -عليه السلام- ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تَضَيَّفُ للغروب حتى تغرب". إلى أن قال: فإذا كانت هذه الأوقات تنهى عن الصلاة على الجنائز، فالصلاة للطواف أيضًا كذلك.** [↑](#endnote-ref-53)
54. **() رواه البخاري معلقًا مجزومًا به عن عمر رضي الله عنه، كتاب: الحج، باب: باب الطواف بعد الصبح والعصر (2/ 155) الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (ت: 179هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ- 1985م. كتاب: الحج، باب: باب ركعتي الطواف بعد الصبح وبعد العصر. (1/ 502)** [↑](#endnote-ref-54)
55. **() رواه البخاري، كتاب: الحج، باب: الطواف بعد الصبح والعصر، رقم الحديث: (1628).** [↑](#endnote-ref-55)
56. **() رواه البخاري معلقًا مجزومًا به عن عمر رضي الله عنه، كتاب: الحج، باب: باب الطواف بعد الصبح والعصر (2/ 155)، شرح معاني الآثار ( 2 / 188).(2/188)** [↑](#endnote-ref-56)
57. **() التمهيد لابن عبد البر (13/ 40 – 41 )، المغني (2/216)، المجموع شرح المهذب (4 /172).** [↑](#endnote-ref-57)
58. **() رواه مسلم (1 /568) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، وجاء فيه: ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهن، أو أن نَقْبُرَ فيهن موتانا: (حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)..** [↑](#endnote-ref-58)
59. **() الاستذكار لابن عبد البر (1/233)، مواهب الجليل (2/7).** [↑](#endnote-ref-59)
60. **() المجموع شرح المهذب (4 /170)، روضة الطالبين (1 / 193).** [↑](#endnote-ref-60)
61. **() المغنى (2/107)، الإنصاف (2/ 204)، منار السبيل (1/ 117).** [↑](#endnote-ref-61)
62. **() رواه البخاري (1/120)، ومسلم (1/425).** [↑](#endnote-ref-62)
63. **() رواه مسلم (1/470).** [↑](#endnote-ref-63)
64. **() المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر، بيروت (3/18).** [↑](#endnote-ref-64)
65. **() المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي (ت: 656هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، دار ابن كثير، بيروت، 1417هـ- 1996م (2/310).** [↑](#endnote-ref-65)
66. **() شرح معاني الآثار (1/399)، التمهيد لابن عبد البر (3/ 294).** [↑](#endnote-ref-66)
67. **()معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، 1412هـ- 1991م. (3/419)، فتح الباري (2/ 56).** [↑](#endnote-ref-67)
68. **() المحلى (3/29 - 30).** [↑](#endnote-ref-68)
69. **() الخلافيات، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:458هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الرياض، 1414هـ- 1994م. (3/315)** [↑](#endnote-ref-69)
70. **() شرح معاني الآثار (1/399).** [↑](#endnote-ref-70)
71. **() فتح الباري (2/ 56).** [↑](#endnote-ref-71)
72. **() المبسوط (1/150)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر عابدين الحنفي (ت:1252هـ)، دار الفكر، بيروت، 1412هـ- 1992م (1/ 248).** [↑](#endnote-ref-72)
73. **() رواه مسلم (1/470).** [↑](#endnote-ref-73)
74. **() التَّعْرِيسُ نزول القوم في السفر من آخر الليل. مختار الصحاح. (عرس).** [↑](#endnote-ref-74)
75. **() رواه البخاري (1/122)، ومسلم (1/471). واللفظ للبخاري.** [↑](#endnote-ref-75)
76. **() مسلم (1/476).** [↑](#endnote-ref-76)
77. **() رواه أبو داود (1/328).** [↑](#endnote-ref-77)
78. **() رواه الإمام أحمد (27/311).**

فهرس المصادر والمراجع

	1. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت:463هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، 1414هـ- 1993م.
	2. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المَرْداوي (ت:885هـ)، تحقيق: د.عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، 1415هـ- 1995م.
	3. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت:319هـ)، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، 1405هـ- 1985م.
	4. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي (ت:794هـ)، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، 1421هـ- 2000م.
	5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم المصري (ت:970هـ)، تحقيق: احمد عزو الدمشقي، دار احياء التراث العربي، 1422هـ- 2002م.
	6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت:587هـ)، دار الكتب العلمية، 1406هـ- 1986م.
	7. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ- 1995م.
	8. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت:743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، 1313هـ.
	9. التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت:597هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
	10. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، السعودية.
	11. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب،1387 هـ.
	12. الخلافيات، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:458هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الرياض، 1414هـ- 1994م.
	13. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت:1051هـ)، دار عالم الكتب، لبنان، 1414هـ- 1993م.
	14. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر عابدين الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، 1412هـ- 1992م.
	15. الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ- 1994م.
	16. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت:1051هـ)، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، لبنان.
	17. الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت:1189هـ) تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض.
	18. روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، عمان، 1412هـ- 1991م.
	19. السنن، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت:273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
	20. السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت:275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة، 1430هـ- 2009م.
	21. السنن، أبو عيسى محمد بن عيسى، الترمذي (ت: 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، 1395هـ- 1975م.
	22. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي (ت:772هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، لبنان، 1423هـ- 2002م.
	23. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (ت:516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ- 1983م.
	24. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (ت:1101هـ)، دار صادر، لبنان.
	25. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت:321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، عالم الكتب، 1414هـ، 1994م.
	26. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت:311هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، 1424هـ- 2003م.
	27. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، السعودية، 1422هـ.
	28. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت:261)، دار السلام، السعودية، 1421هـ.
	29. غريب الحديث، القاسم بن سلاّم الهروي (ت: 224هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1384هـ- 1964م.
	30. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، لبنان، 1379هـ.
	31. فتح القدير، محمد بن الهمام الحنفي (ت:861هـ)، دار الفكر، لبنان.
	32. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي (ت:763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ- 2003م.
	33. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت:483 هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، لبنان، 1421هـ- 2000م.
	34. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، دار عالم الكتاب، 1423هـ- 2003م.
	35. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر، بيروت.
	36. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت:666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، لبنان، 1420هـ- 1999م.
	37. المستصفى، محمد بن محمد الغزالي (ت:505 هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ- 1993م.
	38. المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1421هـ- 2001م.
	39. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:770هـ)، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، لبنان.
	40. المصنف، عبد الله بن محمد بن ابي شيبة العبسي (ت:235هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، السعودية، 1427هـ- 2006م.
	41. معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، 1412هـ- 1991م.
	42. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، عالم الكتب، السعودية، 1417هـ- 1997م.
	43. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي (ت:656هـ) تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، دار ابن كثير، بيروت، 1417هـ- 1996م.
	44. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، 1421هـ- 2000م.
	45. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت:1353هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، 1409هـ- 1989م.
	46. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1392هـ.
	47. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب (ت:954هـ)، دار الفكر، لبنان، 1412هـ- 1992م.
	48. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت: (من 1404، 1427هـ).
	49. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (ت:179هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ- 1985م.
	50. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي (ت:1004هـ)، دار الفكر، بيروت 1404هـ- 1984م.
	51. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري (ت:606هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، 1399هـ- 1979م.
	52. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت:593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي- بيروت.Fihris al-maṣādir wa-al-marājiʻ

1. alāstdhkār al-Jāmiʻ li-madhāhib fuqahāʼ al-amṣār, Abū ʻUmar Yūsuf ibn ʻAbd al-Barr al-Nimrī (t: 463 H), taḥqīq: ʻbdālmʻṭy Qalʻajī, dārqtybh, Dimashq, 1414h-1993m

2. Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn, Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751 H), taḥqīq: mshhwrʼāl Salmān, Dār Ibn al-Jawzī, al-Riyāḍ, 1423 H.

3. al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf, ʻAlī ibn Sulaymān almardāwy (t: 885 H), taḥqīq: D. ʻAbd Allāh al-Turkī, Dār Hajar, al-Qāhirah, 1415 H-1995 M.

4. al-Awsaṭ fī al-sunan wa-al-ijmāʻ wa-al-ikhtilāf, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir (t: 319h), taḥqīq: Ṣaghīr Aḥmad Ḥanīf, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, 1405 H, 1985 M.

5. al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Zarkashī (t: 794 H), taḥqīq: Muḥammad Tāmir, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Lubnān, 1421 H / 2000 M.

6. albḥrālrāʼq sharḥ Kanz al-daqāʼiq, Zayn al-Dīn Ibn Nujaym al-Miṣrī (t: 970 H), taḥqīq: Aḥmad ʻIzzū al-Dimashqī, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, 1422 H-2002 M.

7. Badāʼiʻ al-ṣanāʼiʻ fī tartīb al-sharāʼiʻ, Abū Bakr ibn Masʻūd ibn Aḥmad al-Kāsānī (t: 587h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1406h-1986m.

8. Bulghat al-sālik lʼqrb al-masālik, Aḥmad al-Ṣāwī, taḥqīq: Muḥammad ʻAbd al-Salām Shāhīn, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt 1415h-1995m.

9. Tabyīn al-ḥaqāʼiq sharḥ Kanz al-daqāʼiq, ʻUthmān ibn ʻAlī al-Zaylaʻī (t: 743 H), al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah-Būlāq, al-Qāhirah, 1313 H.

10. al-taḥqīq fī aḥādīth al-khilāf, Abū al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī ibn al-Jawzī (t: 597h) taḥqīq: Musʻad ʻAbd al-Ḥamīd al-Saʻdanī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah – Bayrūt, 1415h.

11. Taqrīb al-Tahdhīb, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī (t: 852 H), taḥqīq: Abū al-Ashbāl Ṣaghīr Aḥmad Shāghif al-Bākistānī, Dār al-ʻĀṣimah, al-Saʻūdīyah.

12. al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʼ min al-maʻānī wa-al-asānīd, Abū ʻUmar Yūsuf ibn ʻAbd al-Barr al-Nimrī (t: 463h), taḥqīq: Muṣṭafá ibn Aḥmad al-ʻAlawī, Nashr Wizārat ʻumūm al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah – al-Maghrib, 1387 H.

13. al-khilāfīyāt, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (t: 458h), taḥqīq: Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār al-Ṣumayʻī, al-Riyāḍ, 1414 H-1994 M.

14. daqāʼiq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá al-maʻrūf bi-sharḥ Muntahá al-irādāt, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī (t: 1051h), Dār ʻĀlam al-Kutub, Lubnān, 1414 H-1993 M.

15. radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār (Ḥāshiyat Ibn ʻĀbidīn), Muḥammad Amīn ibn ʻUmar ʻĀbidīn al-Ḥanafī (t: 1252h), Dār al-Fikr, Bayrūt, 1412h-1992m.

16. al-Risālah, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʻī (t: 204h), taḥqīq: Aḥmad Shākir, Maktabah al-Ḥalabī, Miṣr, 1358h / 194, M.

17. al-Rawḍ al-murbiʻ sharḥ Zād al-mustaqniʻ, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī (t: 1051h), taḥqīq: ʻAbd al-Quddūs Muḥammad Nadhīr, Muʼassasat al-Risālah, Lubnān.

18. al-Rawḍ alndy sharḥ Kāfī al-mubtadī, Aḥmad ibn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad al-Baʻlī (t: 1189 H) taḥqīq: ʻAbd al-Raḥmān Ḥasan Maḥmūd, al-Muʼassasah al-Saʻīdīyah, al-Riyāḍ.

19. Rawḍat al-ṭālibīn, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676 H), taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, ʻAmmān, 1412h / 1991m.

20. al-sunan, Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah al-Qazwīnī (t: 273h), taḥqīq: Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʼ al-Kutub al-ʻArabīyah, Miṣr.

21. al-sunan, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʻath alssijistāny (t: 275h), taḥqīq: shʻayb al-Arnaʼūṭ-mḥammad kāmil Qarah blly, Dār al-Risālah, 1430 H-2009 M.

22. al-sunan, Abū ʻĪsá Muḥammad ibn ʻĪsá, al-Tirmidhī (t: 279h), taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī – Miṣr, 1395 H-1975 M

23. sharḥ al-Zarkashī ʻalá Mukhtaṣar al-Khiraqī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Zarkashī (t: 772 H), taḥqīq: ʻAbd al-Munʻim Khalīl, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Lubnān, 1423 H-2002 M.

24. sharḥ al-Sunnah, al-Ḥusayn ibn Masʻūd al-Baghawī (t: 516h), taḥqīq: Shuʻayb alʼrnʼwṭ-mḥmd Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1403h-1983m.

25. sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Kharashī (t: 1101h), Dār Ṣādir, Lubnān.

26. sharḥ maʻānī al-Āthār, Abū Jaʻfar Aḥmad ibn Muḥammad al-Ṭaḥāwī (t: 321h), taḥqīq: Muḥammad Zahrī al-Najjār, ʻĀlam al-Kutub, 1414 H, 1994m.

27. Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah, Muḥammad ibn Isḥāq ibn Khuzaymah al-Nīsābūrī (t: 311h), taḥqīq: al-Duktūr Muḥammad Muṣṭafá al-Aʻẓamī, al-Maktab al-Islāmī, 1424 H-2003 M.

28. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Bukhārī (t: 256), taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, al-Saʻūdīyah, 1422h.

29. Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī (t: 261), Dār al-Salām, al-Saʻūdīyah, 1421h.

30. Gharīb al-ḥadīth, al-Qāsim ibn Sallām al-Harawī (t: 224h), taḥqīq: D. Muḥammad ʻAbd al-muʻīd Khān, Maṭbaʻat Dāʼirat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah, Ḥaydar Ābād, 1384 H-1964 M.

31. Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī (t: 852 H), taḥqīq: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Dār al-Maʻrifah, Lubnān, 1379h.

32. Fatḥ al-qadīr, Muḥammad ibn al-humām al-Ḥanafī (t: 861h), Dār al-Fikr, Lubnān.

33. al-furūʻ, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad al-Ḥanbalī (t: 763h), al-muḥaqqiq: ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Muʼassasat al-Risālah, Bayrūt, 1424 H-2003 M.

34. al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī (t: 483 H), taḥqīq: Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays, Dār al-Fikr, Lubnān, 1421 H 2000 M.

 35. Majmūʻ al-Fatāwá, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah (t: 728), taḥqīq: Anwar al-Bāz wa-ʻĀmir al-Jazzār, Dār al-Wafāʼ, al-Saʻūdīyah 1426.

36. al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676 H), Dār ʻĀlam al-Kitāb, 1423 H-2003 M.

37. al-Muḥallá wa-al-āthār, Abū Muḥammad ʻAlī ibn Ḥazm al-Ẓāhirī (t: 456h), Dār al-Fikr, Bayrūt.

38. Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʻAbd al-Qādir al-Rāzī, (t: 666h), taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, Lubnān, 1420h / 1999M.

39. al-Mustaṣfá, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī (t: 505 H), taḥqīq: Muḥammad ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Lubnān, 1413h / 1993M.

40. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū ʻAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī (t: 241h) taḥqīq: Shuʻayb al-Arnaʼūṭ, Muʼassasat al-Risālah, 1421 H-2001 M.

41. al-Miṣbāḥ al-munīr, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Fayyūmī (t: 770 H), taḥqīq: Yūsuf Muḥammad, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, Lubnān.

42. al-muṣannaf, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-ʻAbsī (t: 235 H),, taḥqīq: Muḥammad ʻAwwāmah, Dār al-Qiblah, al-Saʻūdīyah, 1427 H-2006m.

43. maʻrifat al-sunan wa-al-āthār, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (t: 458h), taḥqīq: ʻAbd al-Muʻṭī Amīn Qalʻajī, Jāmiʻat al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Bākistān, 1412h-1991m.

44. al-Mughnī, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t: 620 H), taḥqīq: aldktwrʻbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, ʻĀlam al-Kutub, al-Saʻūdīyah, 1417 H-1997 M.

45. al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim, Aḥmad ibn ʻUmar al-Qurṭubī (t: 656h) taḥqīq: Muḥyī al-Dīn Dīb mystw, Dār Ibn Kathīr, Bayrūt, 1417 H-1996 M.

46. al-Muqniʻ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, ʻAbd Allāh ibn Qudāmah al-Maqdisī (t: 620 H), taḥqīq Maḥmūd al-Arnāʼūṭ, Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, Maktabat al-Sawādī, Jiddah, 1421 H-2000 M.

47. Manār al-Sabīl fī sharḥ al-Dalīl, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Ḍūyān (t: 1353h), taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, 1409 h-1989m.

48. al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676 H), Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī – Bayrūt, 1392h.

49. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān, al-maʻrūf bi-al-Ḥattāb (t: 954h), Dār al-Fikr, Lubnān, 1412h-1992m.

50. al-Mawsūʻah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah Dawlat al-Kuwayt: (min 1404, 1427 H).

51. al-Muwaṭṭaʼ, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī (t: 179h), taḥqīq: Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, 1406 H-1985 M.

52. nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Muḥammad ibn Aḥmad al-Ramlī (t: 1004h), Dār al-Fikr, Bayrūt 1404h / 1984m.

53. al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī (t: 606h), taḥqīq: Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-ʻIlmīyah-Bayrūt, 1399h-1979m.

54. al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, ʻAlī ibn Abī Bakr al-Marghīnānī (t: 593h), taḥqīq: Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī-Bayrūt. [↑](#endnote-ref-78)